# قانون الاستثمار 18/22 وانعكاساته على مناخ الاستثمار في الجزائر

## *Investment Law 22/18 and its implications for the investment climate in Algeria*

**هجيرة تومي [1]، معزوزي نوال [2]**

[1] جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة -الجزائر، h.toumi@univ-dbkm.dz
مخبر نظام الحالة المدنية

[2] جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة -الجزائر، n.mazouzi@univd
مخبر نظام الحالة المدنية

**تاريخ الإرسال:2023/12/27 تاريخ القبول: 2024/02/01 تاريخ النشر: 2024/06/30**

**ملخص:**

الجزائر كغيرها من الدول أعطت موضوع الاستثمار إهتماما بالغا ضمن استراتيجياتها التنموية سعيا منها لخلق بيئة استثمارية جذابة ومنافسة لغرض تحقيق التنمية، ولذا بادرت إلى إصدار عدة قوانين متعلقة بالاستثمار لأجل عصرنة الهياكل الإدارية المشرفة على العملية الاستثمارية، مع إعادة النظر في مجال الامتيازات والحوافز إضافة إلى الضمانات الممنوحة للمستثمرين، والتي تعد من العناصر الأساسية لاستقطاب المستثمرين الأجانب وتحفيز المستثمرين الوطنيين .

**كلمات مفتاحية:** استثمار؛ تنمية؛ هياكل ادارية؛ مناخ الاستثمار.

***Abstract:***

*Like other countries, algeria has given great attention to investment in its development strategies in an effort to create an attractive and competitive investment environment for the purpose of development. It has therefore enacted several investment laws to*

*modernize the administrative structures that oversee the investment process, reviewing the area of concessions and incentives, as well as guarantees for investors, which are essential elements for attracting foreign investors and stimulating national investors.*

***Keywords:*** *investment; development; administrative structures; investment climate.*

1- **المؤلف المرسل:** هجيرة تومي، **الإيميل:** h.toumi@univ-dbkm.dz

**مقدمة**

عملت الجزائر على تجسيد خطط استراتيجية طموحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيقا لمصالحها الاقتصادية، وهذا بالتكييف المستمر للتشريعات والاطار المؤسساتي والقانوني للاستثمارات وبالخصوص تلك التي تخص المؤسسات والهياكل الادارية المشرفة على العملية الاستثمارية، والعمل على عصرنتها، تطويرها وفقا للمستجدات، مع إصلاح القطاع المالي وتفعيل نظام الاستشراف. فالوضع الراهن يدفع إلى ضرورة اعتماد آليات فعالة ومرنة للارتقاء بأداء الأنشطة الوظيفية لكل العناصر المشكلة للحلقة الاستثمارية من شركات، مؤسسات، عن طريق تنمية قدراتها الإنتاجية، وزيادة إنتاجيتها، الارتقاء بالجودة، واكتساب المزايا التنافسية، مع تبسيط الاجراءات الادارية، الرقمنة وغيرها من الاجراءات ال التي تحفز لا تنفر من الولوج الى عالم الأعمال و الاستثمار.

وفي هذا السياق بذلت الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية جهودا معتبرة لتحسين مناخ الاستثمار بغية استقطاب الاستثمارات الأجنبية من خلال تهيئة الإطار الاقتصادي المناسب، وكذا بصدور جملة من النصوص القانونية المتضمنة للكثير من الامتيازات والحوافز التي من شأنها تحقيق هذه الغاية

خاصة منذ صدور الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل بالأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية2006، والمرسوم التنفيذي 355/06 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، والمرسوم التنفيذي 356/06، والمرسوم التنفيذي 357/07، والمرسوم التنفيذي 08/07 المؤرخ في 11 يناير 2007، والمرسوم التنفيذي 329/08 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008، الأمر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كما صدر مؤخرا القانون16/ 09 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتضمن قانون الاستثمار[1]، الذي جاء في ظرف اقتصادي حساس للغاية حيث انخفضت أسعار البترول بشكل معتبر وأثر ذلك سلبا على احتياطي الصرف خاصة في ظل اقتصاد يعتمد بنسبة عالية على الريع البترولي، غير أن المشرع الجزائري سرعان ما أعاد النظر في هذا القانون ما دفعه إلى ضرورة التعديل وسن قانون جديد للاستثمار وهو القانون رقم 22\18 [2]، والذي تضمن جملة من المستجدات قد تشكل تشجيعا للمستثمرين الأجانب و وطنيين من أجل استثمار أموالهم في الجزائر من خلال مشاريع واعدة تعود بالفائدة المشتركة على المستثمر والدولة المضيفة.

فضلا عن ذلك قامت الجزائر بتوقيع الكثير من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، في مسعى لتشجيع الاستثمارحيث بلغ عدد الاتفاقيات الثنائية 47إتفاقية، أما عدد المعاهدات التي تهدف لتفادي الازدواج الضريبي فبلغ عددها34وفقا للموقع الرسمي لوزارة الطاقة والمناجم خلال سنة 2023[3] .

بناء على ما سبق و أمام التحديات والمستجدات الراهنة نتساءل عن أثر ودور الاصلاحات والتعديلات التي مست القوانين و الأحكام المنظمة للقطاع الاستثماري في الجزائر على مناخ الاستثمار عامة .

للإجابة عن الاشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي لتماشيهما مع طبيعة الموضوع، كما قسمنا الورقة البحثية إلى محورين أساسيين خصصنا الأول

للحديث عن المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار 22\18أما المحور الثاني فتطرقنا فيه إلى أثر المستجدات الواردة في قانون الاستثمار الجديد على مناخ الاستثمار.

**1.المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار 22\18**

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، حيث عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، وقد اكتسبت الجزائر خبرة في مجال الإصلاحات الاقتصادية في ميدان تشريع و تنظيم الاستثمارات. كان أخرها قانون الاستثمار 22\18 وما تبعه من إصلاحات مست القطاعات ذات الصلة به كالقطاع النقدي والمصرفي والصفقات وغيرها، فما المقصود بالاستثمار وماهي أهم المستجدات الواردة في القانون22\18 .

**1.1. التعريف بالاستثمار ومميزات إطاره التشريعي والتنظيمي**

**1.1.1.الاستثمار**: investment هو إنفاق ذلك الجزء من الدخل الذي لا يخصص لشراء السلع والخدمات التي تفي المتطلبات الاستهلاكية مباشرة، بل الذي يؤول إلى زيادة وسائل إنتاج تلك السلع والخدمات. لذلك فإن المفهوم الاقتصادي لكلمة استثمار يختلف عن المعاني الشائعة التي يتناقلها الناس لهذه الكلمة، ويحسب حجم الاستثمار عادة بوساطة قيمة الإنفاق التي تتم في مدة زمنية معينة على تكوين أصول ثابتة جديدة .

إن تعريف الاستثمار في اللغة هو طلب الحصول على الثمرة، أما الإصلاحي فقد عرفه رجال الاقتصاد بأنه " عبارة عن التوظيف المنتج لرأس المال أو هو عبارة عن توجيه للأموال نحو استخدامات تؤدي لإشباع حاجيات اقتصادية" كما يمكن تعريفه بأنه " النشاط الذي يترتب عليه القيام بخلق طاقة جديدة للمؤسسة من خلال إضافة وحدات إنتاجية جديدة أو استبدال الأصول الحالية بأصول أكثر

كفاءة... " أو أنه " استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعملية إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقة الإنتاجية...." [4]

عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار على أنه: "تكوين رأس المال أو استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر فالاستثمار هو التعامل بالأموال أو استخدامها من أجل الحصول على الأرباح و من خلال التخلي عن الأموال الآن و تحمل المخاطر لغرض الحصول على عوائد في المستقبل، و يشمل الاستثمار بمعناه العام كل من الاستثمار الحقيقي و الاستثمار المالي، حيث أن الاستثمار الحقيقي يعني شراء و بيع أصول الإنتاج لغرض زيادة الثروات مثل الاستثمار في شراء الأصول الحقيقية كالعقارات، الأصول المنتجة، المصانع ...الخ، أما النوع الثاني فهو الاستثمار المالي حيث يتم من خلال بيع و شراء الأوراق و الأدوات المالية المختلفة أو بمعنى آخر شراء الأصول المالية التي ينتج عنها أرباح بأقل مخاطر ممكنة[5].

أما المشرع الجزائري فعرف الاستثمار على أنه إقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع و الخدمات في إطار إنشاء و توسيع قدرات الإنتاج و أو إعادة التأهيل أدوات الانتاج، المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، نقل أنشطة من الخارج.

### 2.1.1. الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار

إن توفر الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يضبط الاستثمار من العوامل المهمة في اجتذابه، ولذا لابد من توفر:

-وجود قانون موحد للاستثمار خال من الغموض ويتميز بالثبات والشفافية.

-أن يقدم قانون الاستثمار حوافز وإعفاءات جمركية وضريبية للمستثمر.

-ضمان الحماية للمستثمر من المخاطر كالتأميم والمصادرة، وتكفل له حرية تحويل الأرباح للخارج.

- وجود نظام قضائي يكفل لتنفيذ القوانين والتعاقدات، وحل النزاعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية.

أما عن أهمية الاستثمار فهو غير منتج للمديونية الخارجية، فلا يوجد إلزام بإستعادة الأموال المتدفقة من الخارج، ولا يتضمن الشروط المجحفة كما هو الحال في الديون الخارجية أو المساعدات الخارجية، فهو غير معني بالإلتزامات التعاقدية بدفع مبالغ محددة في أوقات محددة مثل القروض، قالإلتزام بتحويل الأرباح إلى الخارج يتمتع من الناحية التمويلية بقدرة من المرونة إذ تتغير الأرباح المحولة إلى الخارج إرتفاع وإنخفاضا تبعا للرواج والكساد.

- تخفيض الضغط على المدخرات المحلية وما يترتب عنه من إزدياد في حجم الإستهلاك والطلب الكلي وما ينتج عن ذلك من زيادة في الإنتاج والدخل وتحسين في مستوى المعيشة.

## 2.1. أهم المستجدات الواردة في القانون22\18

تميز آخر تعديل مس قانون الاستثمار الجزائري بإستحداث مفاهيم وهياكل إدارية جديدة الغاية منها عصرنة و مواكبة هذا القانون لمعطيات الساحة الدولية

### 1.2.1.الهياكل الادارية

إن المتتبع لتطور قانون الاستثمار الجزائري يلاحظ مدى حرص المشرع على ايجاد هياكل إدارية متناسقة تشرف على العملية الاستثمارية حيث تضمن قانون الاستثمار الجديد تجديدا للأجهزة المكلفة بالاستثمار تحت عنوان الاطار المؤسساتي وفقا لما نصت عليه المادة 16منه :

الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:

-المجلس الوطني للاستثمار .

-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الواضح أن المشرع الجزائري حافظ على نفس الهياكل المشرفة على العملية الاستثمارية في ظل القانون القديم 09/16حيث أبقى على المجلس الوطني

كأعلى هيئة إدارية مكلفة بالمشاريع الإستثمارية إلى جانب الوكالة الوطنية للإستثمار التي تم تغيير إسمها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فإضافة عبارة الجزائرية يراد بها التحديد الدقيق للانتماءالخاص بالهيئة الادارية بعد أن كانت تتميز بالعموم وعدم الدقة في الانتساب .

**1.1.2.1.المجلس الوطني للاستثمار**

يعد المجلس الوطني للاستثمار هيئة إدارية مستحدثة بموجب الأمر 03/01 والتي تم إنشائها لأجل تقديم العديد من الخدمات منها ماهو إستشاري ومنها ما هو تنفيذي، أمابعد صدور قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 بمقتضى الامر 18/22 تم الغاء الامر 09/16 دون الاخلال بأحكام المادة 18 من الامر 03/01 السالفة الذكر، وبالتالي بقي المجلس الوطني كهيئة إدارية حسب المادة 17 من قانون الاستثمار الجديد مع ادخال بعض التعديلات على الجانب المتعلق بسير المجلس و صلاحياته وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 297/22[6].

**-تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:**

-يتكون المجلس من 11 وزيرا لقطاعات مختلفة مع حضور ملاحظين وهما رئيس مجلس الادارة

والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.و الاعضاء هم:

-وزير الداخلية، المالية؛ الصناعة، الاستثمار؛ التجارة، الفلاحة، الطاقة والمناجم؛ العمل، السياحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

-أما بالنسبة لمهام المجلس فتتمثل في إقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل مع تقييم تنفيذها فهو يسعى لتوجيه الاستثمار نحو تحقيق الاهداف المسطرة. بالإضافة لإعداد الاستراتيجية يعمل المجلس على تقديم تقرير سنوي يتضمن تقييم يرفع للسيد رئيس الجمهورية.

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي ويقدم أراء وتوصيات وفقا لما جاء في المادة 04 من القانون 18/22، غير أن هيئة بحجم المجلس الوطني للاستثمار يضم ممثلين لأهم الهيئات ذات الصلة بالقطاع الاستثماري لابد أن لا يتوقف عملها على إعطاء أراء وتوصيات تفتقد للصفة الالزامية .

**2.1.2.1.-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**

أنشأت هذه الوكالة في البداية بموجب نص المادة 6 من الأمر 03/01 و التي جاء فيها ما يلي: "تنشأ و كالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص " الوكالة."

جاءت هذه الوكالة في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل و ترقية ومرافقة الاستثمار كما احتفظ المشرع لهذه الوكالة بنفس الطابع الذي تميزت به الوكالة السابقة حيث إعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

أما قانون الاستثمار الجديد 18/22 فقد حافظ هو الآخر على وجود هذه الوكالة ضمن الاطار المؤسساتي لهياكل الاستثمار، غير أنه غير إسمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري لها أهلية قانونية وذمة مالية مستقلة بالاضافة الى حق التقاضي، وتعد هذه الوكالة مكسبا وطنيا نظرا لما تقدمه من تسهيلات و تبسيط في الاجراءات للمستثمرين الأجانب والوطنيين. ويوجد مقرها في مدينة الجزائر و لها هياكل لامركزية على المستوى المحلي. فالوكالة تعد ثاني أهم جهة مشرفة

على الاستثمار و هذا بالنظر لمهامها المتنوعة بناء على المرسوم التنفيذي رقم 298/22.

**- مهام الوكالة**

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر والخارج، إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم، ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- تسيير المزايا المتعلقة بحافظة المشاريع.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

ويمكن تلخيص مهام الوكالة إجمالا في الاتي:

**مهمة الاعلام :** من واجب الوكالة اعلام المستثمرين بكل المعلومات المتعلقة بالاستثمار في الجزائر سواء تعلق الامر بالمشاريع أو المجالات الاستثمارية او القطاعات ذات الأولوية إضافة للامتيازات و الاجراءات ة يعد الموقع الرسمي للوكالة نافذة للمستثمرين حيث يتضمن كل المعلومات ما تعلق منها بالنصوص القانونية او الاتفاقيات المبرمة و غيرها.

**مهمة المتابعة و الاشراف** :تقوم الوكالة بمهمة المتابعة و المراقبة المشاريع بعد تسجيلها لديها وتمكين المستثمر من الاستفادة من الامتيازات المقررة قانونا في مرحلة الانجاز و الى جانب هذا تقوم بمهمة الاحصاء و التحليل.

**مهمة التسهيل و ترقية الشراكة**: تقوم الوكالة بالتعاون مع الادارات ذات الصلة بالاستثمار لاجل تنظيم و ترتيب كل الاجراءات و تبسيط الشكليات المطلوبة في العملية الاستثمارية لاجل توفير أحسن الظروف، أما من ناحية ترقية الشراكة

فتعمل الوكالة على تحسين الشروط و توفير الفرص لدمج الاستثمارات الوطنية الخاصة و العامة مع الاستثمارات الاجنبية في الداخل و الخارج.

ولأجل قيام الوكالة بمهامها وفقا للمرسوم التنفيذي22 /298 فقد تم ضبط مجلس الادارة و فقا لما يحقق الأهداف المرجوة حسب المادة07 من المرسوم السالف الذكر:

"يتشكل مجلس الادارة من :ممثل الوزير الاول رئيسا

-ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية

-ممثل لوزير الصناعة،-ممثل الوزير المكلف التجارة،-ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.

-ممثل بنك الجزائر.

**المدير العام للوكالة:** يتولى المدير العام للوكالة الجزائرية للاستثمار أمانة المجلس ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي أي وزير الصناعة، حيث يتولى مهمة تسيير الوكالة فهو يعمل باسم الوكالة ويمثلها أمام القضاء وهو الامر بالصرف والمسؤول عن الجانب المالي والاداري كما يتولى تنفيذ قرارات الوكالة ويعد التقارير المتعلقة بسير الوكالة كل 6 أشهر حول جميع أعمال الوكالة ويرسلها للسلطة الوصية.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الادارة حيث يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة في دورة عادية بعد استدعاء من رئيسه، اما الدورات الاستثنائية فتتم بناء على استدعاء الرئيس او بناء على اقتراح من ثلثي الاعضاء، هذا و نشير الى أن المرسوم التنفيذي 298/22 قد تضمن تعديلا بالنسبة للشبابيك حيث استحدث نوعين من الشبابيك الاولى محلية على مستوى

الولايات والثانية مركزية والمتمثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية.

أما بالنسبة لما يتداوله مجلس الادارة فحسب المادة 12 من المرسوم التفيذي 298/22 تداول الوكالة بخصوص مشروع النظام الداخلي للوكالة، والمصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة، وبرامج نشاطات الوكالة مع الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية.

قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات.

**3.1.2.1. الشباك الوحيد غير المركزي**

الشباك الوحيد غير المركزي هو هيكل محلي تابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يتواجد هذا الشباك على مستوى الولاية. يضم في داخله، علاوة عن إطارات الوكالة الاستثمار، ممثلين عن الإدارات و الهيئات التي تتدخل في عملية الإستثمار لاسيما الإجراءات المتعلقة بما يلي:

-تأسيس و تسجيل الشركات

-الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء

- المزايا المتعلقة بالاستثمارات

و هو مكلف بإستقبال المستثمرين، إستلام ملف تسجيلهم، تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة و كذا التكفل بخدمات الإدارات و الهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز، و توجيهها للمصالح المعنية و حسن إنهائها. و يعمل تحت ظل الوكالة.

-يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.

-يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،

أعضاء الشباك الوحيد طبقا للمادة الثانية من المرسوم298/22-[7]

-أعوان الوكالة- .ممثلين عن قطاعات الضرائب.
-الجمارك-مركز السجل التجاري والتعمير-الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
-مصالح البيئة وقطاع التتشغيل، ممثلي صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وغير الاجراء.

**4.1.2.1. المنصة الرقمية للمستثمر**

أنشأ المرسوم رقم 298/22 المنصة الرقمية للمستثمر[8]وربطها بكل الادارات ذات الصلة بالاستثمار، حيث تسمح المنصة الرقمية للمستثمر، والتي يسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الإستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار. وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه و مرافقة للاستثمارات و متابعتها إنطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

**5.1.2.1. استحداث لجنة وطنية عليا للطعون**

تعد هذه اللجنة مكسبا تسهل من خلاله عملية الفصل في الطعون المقدمة من المستثمرين حيث تم النص على ما يلي : تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار"، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض و يجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، ابتداء من تاريخ إخطارها. هذا و نص المرسوم الرئاسي رقم

296/22 على تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها حيث تعد هذه الهيئة العليا للفصل في الطعون المقدمة من المستثمرين المغبونين وتتشكل اللجنة من:

- ممثل رئيس الجمهورية رئيسا للجنة.

-قاض من المحكمة العليا-قاض من مجلس المحاسبة

-خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يتم تعيينهم من قبل رئيس الجهمورية.

كما يمكن للجنة أن تستعين بكل كفاءة يمكن أن تساعدها في أداء مهامها وفقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي. وتستقبل اللجنة الطعون المقدمة من المستثمرين عن طريق الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالقرار محل التظلم ويتم الفصل في الطعن في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغها للفصل في الطعن وتقوم اللجنة باستدعاء الادارات والهيئات العمومية قصد الاستماع اليهم، ولهم حق الرد عن كل الاستفسارات خلال 10 أيام من استلامهم ملف الطعن المرسل للجنة.

أما بخصوص طرق الطعن فيمكن للمستثمر الطعن وفق طريقتين:

-إرسال المستثمر لتظلمه مباشرة الى اللجنة.

-إرسال المستثمر لتظلمه عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر.

أما بالنسبة لقطاعات الاستثمار فقد أدرج المشرع تعديلا حيث قسمها إلى:

-نظام القطاعات.

-نظام المناطق.

-نظام الاستثمارات المهيكلة

يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

و يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية [9].

## 2. أثر المستجدات على مناخ الاستثمار في الجزائر

يرتبط مناخ الاستثمار بالأوضاع والظّروف التّي تتمّ فيها العملية الاستثماريّة، التي قد تنعكس سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشاريع الاستثمارية، وتشمل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية، ذلك أن كل هذه المعطيات تتدخل بشكل مباشر في تدفق الاستثمارات خاصة الأجنبية منها أو إحجام المستثمرين إذا كان مناخ الاستثمار غير ملائم.

### 1.2. التعريف بمناخ الاستثمار

يضم مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في إتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه، فالوضع السياسي للدول ومدة ما يتسم به من إستقرار في تنظيماته الادارية، وما يتميز به من فاعلية وكفاءة في نظامها القانوني مع مدى وضوح هذا الأخير وثباته وما تتضمنه من حقوق وأعباء إضافة إلى سياسات الدول الاقتصادية وإجراءاتها، طبيعة السوق وما يتوفر عليه هذا الأخير من إمكانات وآليات وكذا البنى التحتية وعناصر الانتاج، خصائص جغرافية وديمغرافية للبلد المضيف للاستثمار فكل هذه المعطيات تعبر عن مفهوم شامل للأوضاع والظروف السياسية وتشجيع الاستثمارات المحلية بالاضافة لمبدأ السلامة مطلوب قبل مناقشة مدى تحقيق الربح إذ يعد مبدأ أساسي يحكم الاستثمار في كل زمان ومكان[10].

وتعد بيئة الأعمال أحد العناصر المشكلة والمؤثرة في مناخ الاستثمار الذي يجمع العديد من العناصر ولكن نحن نركز على تسليط الضوء فقط على الاثار التي مست الجانب المؤسساتي والبنية التحتية المؤهلة لاستقطاب المستثمرين الأجانب وتحفيز المستثمر الوطني على الاستثمار وفقا لاهم المستجدات الواردة

في قانون الاستثمار الجديد. .وعليه نتساءل عن المقصود بمناخ الاستثمار ؟ وإلى أي مدى ساهمت المستجدات في تحسين المناخ الاستثماري في الجزائري؟

## 2.2.من ناحية الثبات التشريعي

ما يُشغل المستثمر هو أن يوجد في الدولة التي ينوي الاستثمار فيها, بيئة تشريعية تتوفر على مناخ استثماري سليم يسوده الاطمئنان والثقة والاستقرار ويكون فاعلاً في خلق دعامة قوية لعملية التنمية وتشجيع الاستثمار. فالثبات التشريعي يقوم بدور على قدر كبير من الأهمية لاسيما في التحفيز على الاستثمار والمساهمة في خلق النشاطات الاقتصادية إذ هناك مقولة مشهورة في نطاق الأعمال والاستثمار وهي أن ( رأس المال جبان يبحث عن الاستقرار) ولذلك نجد أن أي مستثمر قبل أن يحدد وجهته الاستثمارية فانه يفكر مليا في النظام القانوني الذي يحكم هذا البلد .

والثبات التشريعي هو تعهد الدولة المضيفة بتثبيت النظام القانوني والاقتصادي والمالي للاستثمار، وبمقتضى هذا التعهد يكون المستثمر بمنأى عن أي تعديل تشريعي، وحتى في حال تعديل في القانونين أو تغيير فإن الذي ينطبق على المستثمر هو ما كان نافذاً عند بدأ الاستثمار.أي حماية الحقوق التي اكتسبها المستثمر وهذا استثناء من القاعدة العامة التي بمقتضاها يخضع المستثمر المتعاقد لقانون الدولة التي يجري فيها الاستثمار، لكل التعديلات التشريعية التي تطرأ على ذلك القانون خلال مده نفاذ العقد[11]

أي أن التعديلات وحتى التحسينات المتكررة للقوانين المنظمة للاستثمار رغم ما تحمله من مزايا إلا أنها تؤثر سلبا على الصورة الاجمالية لمبدأ الأمان القانوني، ودليل ذلك أن الجزائر رغم عديد الاصلاحات تبقى من الدول الأقل استقطابا للاستثمارات –حسب الإحصائيات المتوفرة- حتى بالمقارنة مع أقرب جيراننا

(المغرب وتونس) حتى لا نقارنها مع الدول التي قطعت أشواطا لا يستهان بها في هذا المنحى لأن ذلك سيكون قياسا مع الفارق[12].

### 3.2. من الناحية المؤسساتية الهيكلية

من ناحية الجانب الخاص بالمؤسسات المرافقة والمتابعة للمشاريع الاستثمارية فهي موجودة في الجزائر ومحددة المهام والصلاحيات بصفة منظمة وشاملة والتي سبقت الاشارة اليها، الوكالة، المجلس، الشباك، لجنة وطنية عليا للطعون، غير أن الأمر لا يتعلق بالوجود القانوني لهذه الهياكل فقط، و إنما يمتد ليمس الجانب المتعلق بالمورد البشري لا الهيكلي، فالمورد البشري نقطة مركزية فهو من يتابع ويتعامل مع المستثمر وهو أيضا من يطلع، يراجع مدى الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية، ولذا لا بد من الوقوف على هذه المسألة وتكوين الكادر البشري بشكل إحترافي يجعله في مستوى المهام الموكلة له .

### 4.2. من ناحية النزاهة و الشفافية

النزاهة فهي مجموعة السلوكات والتصورات و القيم التي تتداخل في تركيبة الحياة الإجتماعية والتي تكشف عن قدر من الإتساق بين القول و الفعل والإيمان العميق بالعدل و تقدير الأمانة . وبهذا المفهوم

تعتبر النزاهة قيمة أخلاقية و هي من بين أهم الفضائل و أكثرها فاعلية و هي تتسم بخمس قيم أساسية هي : الصدق، الثقة، العدل، الإحترام و المسؤولية[13] .

هذا وتعد الشفافية من بين المبادئ الراسخة في التعامل مع الاستثمارات حيث تبناها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الى جانب كل من المساواة حرية الاستثمار.

ويمكن تلخيص معنى النزاهة والشفافية كعناصر فعالة في تحسين مناخ الاستثمار في محاربة الفساد الاداري والمحاباة وغيرها من التصرفات التي تندرج ضمن العوامل المؤثرة بصورة سلبية في مناخ الأعمال من خلال سوء استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية و يكون ذلك بابتزاز المتعاملين

أو الحصول على الرشوة، فيعتبر قيام الموظف أو المسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها مقابل الحصول على رشوة فسادا. وكذلك تعتبر الحالة المعاكسة فسادا عند تقديم خدمة يمنعها القانون كتسريب المعلومات السرية و تقديم تراخيص غير مسموح قانونا[14]

إضافة لما سبق تحقيق الاستقرار السياسي والأمني: إن البيئة السياسية التي تتميز بالاستقرار، وبدولة القانون، وبتوافر الأمن، واستقرار الوضع الأمني والطمأنينة كلها عوامل إيجابية تتسم بالأهمية بالنسبة للشركات الأجنبية وتشجعها على الاستثمار. كما أن العديد من الأبحاث والدراسات التجريبية التي أنجزت في هذا الشأن توصلت إلى أن هناك ارتباط سلبي بين عدم الاستقرار السياسي وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

### 5.2. الرقمنة و التكنولوجيا

في ظل انتشار الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات التي أضحت واقعا فرض نفسه في كل مناحي الحياة، كان لابد من إدراج هذه الأخيرة كأسلوب معاصر الهدف منه الاستفادة من محاسن الادارة الالكترونية وايجابياتها في مجال الاستثمار لما تتميز به من سرعة، ما أدى لاستحداث المشرع للمنصة الرقمية للمستثمر والتي تعد وسيط بين الوكالة الجزائرية للاستثمار والمستثمر وهذا ما يساعد على تجنب العوائق الادارية، وفرض الشفافية في جميع المعاملات. تجسيدا لمبدأ عام يحكم المرافق العامة جميعها، وهو مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتبديل[15].

فالملاحظ أن ما توصلت إليه حداثة الأجهزة المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية يساعد على استقطاب المستثمرين حيث يتم تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها والحصول على المزايا وتقديم وضعيات تقدم المشاريع على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة تحت سلطة السيد الوزير الاول من خلال الموقع الالكتروني حيث تقدم المنصة معلومات تخص الجزائر وحول

المشاريع الاستثمارية كما يمكن لأصحاب المشاريع متابعة ملفاتهم من خلال هذا الفضاء الرقمي كما تقدم أيضا معلومات وأراء خبراء بالاضافة الى كل البيانات الأساسية المتعلقة بمختلف القطاعات كالسياحة والصناعة والصيد البحري الفلاحة وغيرها من خلال نافذة تحمل عنوان **جوازك للاستثمار في الجزائر**.

**خاتمة**

يعد الاستثمار أحد أهم محركات النمو الاقتصادي في دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية، كما يساهم في نقل تدفقات النقد الأجنبي إلى الدولة المضيفة وتحسين أداء صادراتها ويعتبر بديلا عن القروض الخارجية، إضافة إلى أنه يقوم بتشغيل العمالة الوطنية ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى البلد المضيف، وبذلك أصبح الاستثمار من أهم الوسائل التي تعتمد عليه الدول وخاصة النامية منها لإخراجها من وطأة مشكلة التنمية الاقتصادية، حتى أصبح ممكن القول أن الاستثمار أصبح مرادفا لتعبير التنمية فلا تنمية من دون استثمار.

أمام ما أثبته الواقع من أن مناخ الاستثمار يشكل عنصر جذب للاستثمار الاجنبي وتحفيز الاستثمار الوطني وفقا لتجارب الدول ارائدة في هذا المجال، حيث بات الاستثمار هو البديل الملائم لتمويل برامج التنمية وتطوير الهيكل الصناعي للدول.

وعليه نرى أن القوانين والتنظيمات المستحدثة في القطاع الاستثماري ومختلف القطاعات ذات الصلة لا يستهان بها، غير أن هذا غير كاف بل لابد من بذل المزيد من الجهد لتحسين مناخ الاستثمار وتهيئة بيئة الأعمال لاستقطاب وتشجيع تدفقات الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، وفي الأخير نقترح الآتي:

ـ العمل على تعزيز كفاءة المورد البشري، من خلال التكوين الاحترافي.

ـ تبسيط الإجراءات و الرسوم و سرعة إصدار و تفعيل القوانين المشجعة للنشاط الاستثماري.

ـ ضرورة توفير البنية التحتية اللازمة للاستثمار و تطوير الأسواق المالية والعمل المصرفي.

ـــ العمل على الحفاظ على مبدأ الثبات القانوني للتشريعات.

ـــ توفير محيط أعمال شفاف و خال من البيروقراطية، الرشوة و المحاباة.

## قائمة المراجع:

**أ-القوانين:**

1. القانون 09/16 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتضمن قانون الاستثمار الجديد، جريدة رسمية رقم 46، صادرة بتاريخ 3 أوت 2016
2. القانون رقم المؤرخ في 25ذي الحجة عام 1443 الموافق 24جويلية سنة2022 يتعلق بالاستثمار .

**ب-المراسيم**

1. المرسوم الرئاسي رقم22 -296 المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.
2. المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره

**ج- الكتب:**

1. جميل الزيداتين السعودي، أساسيات في الجهاز المالي المنظور العملي، دار وائل للنشر.

**د-الرسائل:**

1. كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011/2010

**د-المقالات العلمية**

1. بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04 سنة 2006
2. رغد فوزي عبد الطائي, ضمانات المستثمر الأجنبي - دراسة قانونية تحليلية , مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, العراق, ,المجلد 7, العدد 18, سنة 2014

3. لخضر رابحي . عائشة لكحل، الإدارة الإلكترونية كآلية من آليات التنمية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد01، سنة 2016.

**ه-الملتقيات**

1. حسن محمد الرفاعي، أركان بيئة الأعمال المساهمة في تنمية العالم الإسلامي، المؤتمر الدولي للتنمية «التّنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة» جامعة الأزهر 1428هـ سنة 2007
2. صادق ضريفي، مداخلة بعنوان واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وآفاقه، الملتقى دولي دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار" يومي 13 و 14 ديسمبر 2017 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خميس مليانة، الجزائر .
3. غادة علي عبد المنعم موسى " اقترابات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأطر القانونية و المؤسسية للوقاية و الحد من الفساد- " ورقة عمل مقدمة بمناسبة فعاليات الملتقى الدولي حول " الأطر القانونية و الثقافة التنظيمية لمكافحة الفساد – الرشوة الإختلاس غسل الأموال " المنظم في اسطنبول – تركيا 2012

**و-المواقع الالترونية**

1. معلومات منشورة وزارة الصناعة الجزائرية الاطلاع يوم 31 أكتوبر 2023 https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest/#dearflip

**الهوامش:**

[1]- قانون 09/16 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتضمن قانون الاستثمار الجديد، جريدة رسمية رقم 46، صادرة بتاريخ 3 أوت 2016

[2]- القانون رقم 22\18المؤرخ في 25ذي الحجة عام 1443 الموافق 24جويلية سنة2022 يتعلق بالاستثمار .

[3]- معلومات منشورة وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية الاطلاع يوم 31أكتوبر 2023 /https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest/#dearflip-df_8981/27

[4]- كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص 03 .

[5]- جميل الزيداتين السعودي، أساسيات في الجهاز المالي المنظور العملي، دار وائل للنشر، ص 215

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها .

[8] -المرسوم الرئاسي رقم22 -296 المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها

[9]-المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار

[10]- حسن محمد الرفاعي، أركان بيئة الأعمال المساهمة في تنمية العالم الإسلامي، المؤتمر الدولي للتنمية «التّنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة» جامعة الأزهر 1428هـ سنة 2007

[11]- رغد فوزي عبد الطائي, ضمانات المستثمر الأجنبي - دراسة قانونية تحليلية , مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, العراق, ,المجلد 7, العدد 18, سنة 2014, ص 115 .

[12]-صادق ضريفي، مداخلة بعنوان واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وآفاقه، الملتقى دولي دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار" يومي 13 و 14 ديسمبر 2017 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خميس مليانة، الجزائر ص 03

[13]-غادة علي عبد المنعم موسى " اقترابات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – الأطر القانونية و المؤسسية للوقاية و الحد من الفساد- " ورقة عمل مقدمة بمناسبة فعاليات الملتقى الدولي حول " الأطر القانونية و الثقافة التنظيمية لمكافحة الفساد – الرشوة الإختلاس غسل الأموال " المنظم في اسطنبول – تركيا 2012.

[14]– بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، ص 82

[15]- لخضر رابحي . عائشة لكحل، الإدارة الإلكترونية كآلية من آليات التنمية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد01، سنة 2016 .